الفصل الأول

المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

المساواة في مجال الخلق

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً في مجال المساواة والتكريم، وذلك في صورة الخلق، فهي رحم واحدة، ونفس واحدة، وماء واحد، يخرج من بين الصلب والترائب، فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء: 1].

وقال رسول الله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**» (رواه أبو داود والترمذي والدرامي وابن حنبل) أي مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية، والعاطفية، والنفسية، فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسؤولية التي هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى.

ومن مقومات هذا الخلق المشترك: تسميته الرجل والدا، والمرأة والدة، وصدق الله حيث قال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: 83].ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان في نوع من التكامل الذي أودع الله في طبيعة كل منهما، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده لبني آدم بالتربية، والوئام المتكافئ بين الذكر والأنثى، وهو - سبحانه وتعالى- قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبي هذه الحياة وفي هذا لون من

الربط الوثيق، والميل الغريزي، وضرب من التداخل الفطري، فقال- سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187].

وإذن،فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية، والمقومات الإنسانية، فضل على الآخر وإذا كانت ثمة مفاضلة، فهي لا تقوم على الجانب العنصري، وإنما تقوم على مبادئ وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما، فهي مبادئ لا تتعلق بالمجال التكويني، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهي، من عمل وتقوى وعلم، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى، وصدق الله حيث قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: 13].

ويؤكد الرسول ﷺ هذا المبدأ فيقول: «**أيها الناس إن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على ابيض، ولا لابيض على أحمر فضل إلا بالتقوى**»[1].

(1) أنظر: خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في (البيان والتبيين للجاحظ 3/2 وغيره.

المبحث الثاني

المساواة في حرية التفكير والرأي

انطلاقاً من هذا المبدأ العظيم- وقفت امرأة مواجهةً عمر بن الخطاب معترضةً عليه، حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له، كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: 20]. فقال عمر: «**أصابت امرأة وأخطأ عمر**»[1].

فللمرأة في الإسلام حق التفكير، لتصل للرأي القويم، ولقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله ﷺ حتى قلن له: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، كما جعلت لهم، فجعل لهن يوماً وعظهن فيه[2]، وفي قصة "خولة بنت ثعلبة" مع زوجها "أوس بن الصامت"- رضي الله عنهما- أعلى درجات الفكر النسائي، وحرية القول واحترام الرأي للمرأة، حتى إن الإسلام جعل شكوى ضد تشريعاً عاماً في حكم الظهار[3].

وهذه "أسماء بنت زيد الأنصاري" قد مثلت النساء في مجلس الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فقالت: إني رسول من ورائي جماعة نساء المسلمين،

---

(1) قال ابن كثير: سنده جيد.

(2) رواه البخاري في العلم: 36/1 وأحمد 24/3.

(3) أوائل سورة المجادلة.

يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء. فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وأن الرجال فُضِّلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه الكريم إلى اصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة، أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟

فقالوا: لا يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «**انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء، أن حسن تَبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته، تعدل كل ما ذكرت**» فانصرفت أسماء، وهي تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ[1].

(1) رواه البخاري ومسلم- معنى التبعل: أن تحسن المرأة طاعتها لزوجها.

المبحث الثالث

المساواة في حق التملك والحماية والتدين

وللمرأة حق الملك وحق التصرف في مالها بيعا وشراء، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك، وجعل لها حق البيع والشراء، والإجارة والصدقة من خالص مالها؛ كالرجال سوءا بسواء، ولا شك أن حق المرأة في إبداء الرأي وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها، وعما ملكت بالطرق المشروعة، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئاً يغير رضاها، نزولا على حكم الله - تعالى- حيث يقول: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ ﴾ [النساء: 32].

المساواة في حق الحماية:

وللمرأة - كذلك- حق الحماية، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته، فقد روى أن أم هانئ بنت أبي طالب- رضي الله عنها- قد أجارت أحد الأعداء من المشركين، يوم فتح مكة، وأراد أخوها الإمام علي (رضي الله عنه) أن يقتله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة، فقال

لها: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ[1].

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الرسول ﷺ من قبل، حينما قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»[2].

المساواة في حق التدين:

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة، مثلها في ذلك مثل الرجل، فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذاً لقول الله ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

ولكن احتراماً لعقيدة المرأة المسلمة، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً غير مسلم حماية لها من تسلطه على عقيدتها باعتبار أن له حق القوامة عليها، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج، ومن ثم حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم.

سبق الإسلام في تقرير المساواة بين الرجال والنساء:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته "الثانية" إشارة

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف: 244 (ط/ السلفية).

(2) رواه أبو داود برقم 1950 في الجهاد، وابن ماجه برقم 2683.

خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء- وفي مادته "السادسة عشر" بفقراتها الثلاث، نادى بالمساواة بين الجنسين. في حق الزواج وتأسيس الأسرة. وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 م قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى "مبدأ المساواة بين الجنسين".

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين، حديثاً عهد في موضوعيهما على حين اقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة، في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن توأد. وآية ذلك تقريره ما يلي:

المبحث الرابع

المساواة في مجال العطية

وفي مجال المسؤولية والجزاء

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أي ناحية من النواحي، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان، والرسول- صلوات الله وسلامه عليه- يأمر بالمساواة، ويضرب مثلاً طيبا في هذا السبيل فيقول: «**ساووا أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[1] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار. لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين.

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد، أو نحو بنت دون أخرى، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة، بحيث لا تبرز في: معاملة أو كلمة أو عطاء، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية سريعة الانزلاق والاندفاع وهو ما لا نودّه ولا نرضاه.

---

(1) رواه الطبراني- جامع الأحاديث للسيوطي جـ 4 ص275.

المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

انتهج الإسلام منهجاً قويماً في ميدان العبادة، من حيث الثواب والعقاب، والجزاء على العمل، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسؤولية، وأن عملها معقود بما جنت يداها، إن خير وإن شرا، قال- سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: 97].

ثم يرسم الله - سبحانه- صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان في نظام الإسلام من حيث المسؤولية والجزاء على منصة واحدة فيقول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 35].

وقال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: 195].

وما أروع هذه العبارة الأخيرة ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة، حتى جعلها بعضا من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق.

وفي جانب المسؤولية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل، قال رسول الله ﷺ «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [التوبة: 71].

ونلمس في الآية الكريمة أن مسؤولية الطاعة في الإسلام تعد أكبر مسؤولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع عنها هذا الإصر، والمسؤولية التي لحقت بها بسبب إغرائها لآدم كما تذكر (اليهودية والمسيحية) وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة، وسار مع آدم وحواء في التدرج، ليقفا على وضعهما وهما هانئان مسروران، ثم وهما مخطئان، ثم وهما تائبان، فقال سبحانه: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 35 – 37].

(1) رواه البخاري في باب الجمعة 6/2 وفي مواطن أخرى- ومسلم في الإمارة 8/6/ والترمذي برقم: 1507.

المبحث الخامس

المساواة في حرمة الدم وضمانه

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساوياً لدمه، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص.

ذلك قول الله- سبحانه- في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178].

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه اساساً للجزاء، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد- إذا قتله عبد- سيداً من سادات العبد القاتل.

كما كانوا- إذا قتلت المرأة- لا يقتلونها قصاصاً، وإنما يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة، إن كان القاتل امرأة.

وهذا الواقع الذي كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية. ومن مقابلة الاصناف الواردة فيها، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد.

المساواة بين الرجل والمرأة في الدية:

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم، والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما كان هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، وكانت الدية في قتل كل منهما- خطأ - واحدة دون تمييز بين الذكر والأنثى. وفي ذلك نزل قول الله - تعالى- في سورة النساء: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء: 92].

إذ الآية لم تفرق في هذا الحكم- في وجوب الدية بالقتل الخطأ- بين الذكر والأنثى، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، ولم يختلف الفقهاء في هذا الفهم، وإن اختلفوا في مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة في سواء.

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل الخطأ للمفارقة بينهما في الأعباء، وفي قدر الضرر الذي يلحق خلف كل منهما إذا قتل عدوانا، وذهب آخرون إلى المساواة في مقدار الدية، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان في حكم هذه الآية، ومن ثم وجهت المساواة بينهما في مقدار الدية، كما تساويا في وجوبها.

المبحث السادس

المساواة في المسؤولية

قال الله – تعالى- في سورة النساء: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾ [النساء: 124].

وقال- سبحانه- في سورة آل عمران: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [آل عمران: 195].

ففي هاتين الآيتين- وغيرهما - تقرير القرآن الكريم: أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، فهي مسؤولة عن نفسها، وعن عباداتها، وعن معاملاتها، وعن أسرتها، وعن أمتها، ولا تقل في مطلق المسؤولية عن الرجل، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة، كما أن معصيته لا تضرها، وهي مستقيمة صالحة.

ثم إن في عبارة الآية الأخيرة: ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ دلالة واضحة على المساواة إذ جعل القرآن المرأة بعضا من الرجل وجعل الرجل بعضا من المرأة، وبذلك تتجلى (المساواة في المسؤولية والتكليف) بين الرجل والمرأة في حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله- تعالى- في سورة

النساء: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: 32].

وقوله الله- سبحانه- في سورة المدثر: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر: 38].

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس: - رجل أو امرأة- مسؤولة عما كسبت، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته.

ويظهر هذا واضحاً في حديث القرآن عن امرأتي النبيين: نوح ولوط، وعن امرأة فرعون. قال الله- سبحانه- في سورة التحريم: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [التحريم: 10، 11].

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط- عليهما السلام- لامرأتيهما، بل كانتا في النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما. كما لم يضر كفر فرعون امرأته التي قدمت عملاً صالحاً، فأدخلت الجنة بعملها دون أن تساءل بأعمال زوجها.

المبحث السابع

المسؤولية العامة للمرأة

وإذا كان القرآن قد قرر مسؤولية المرأة الخاصة عن نفسها في عباداتها ومعاملاتها، فقد قرر- أيضاً- مسؤوليتها عن الدعوى إلى الخير بالأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، وبالنهي عن المنكر والتحذير من الرذائل، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكبر المسؤوليات.

ذلك ما صرح به القرآن في قول الله - سبحانه- في (سورة التوبة): ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: 71].

وفي سورة التوبة أيضاً قول الله - سبحانه -: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [التوبة: 67- 68].

فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تلقى قسطها من هذه المسؤولية على الرجل، بل عليها بحكم الله- سبحانه- في القرآن أن تحمل المسؤولية تضامنا مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها؛ لأن الرجل والمرأة مسؤولان تضامناً عن استقامة حياة الأمة، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها.

هذه مثلٌ من القرآن الكريم دالة على أن الإسلام قد كرم المرأة، فهي في أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة، وتكاليف رشدها أصالة، فحقوقها مصونة، وواجباتها ملقاة على عاتقها.

ولما كان أساس الزواج في الإسلام التآلف، والتكامل بين الزوجين: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] فلا يجوز في الإسلام أن تكون الحياة الزوجية مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، أو تنازع على نفوذ ورياسة، فقد شرع الله لكل من الزوجين دائرة عمله وتكاليفه مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضى أن يتولى فرد منها رعاية شؤونها، ويتحدث باسمها للحديث الشريف: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**»[1].

والأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها، وقد جعل القرآن الكريم هذه القوامة إلى الرجل تكيفا لا تشريفا، مع احتفاظ المرأة بكل مقومات شخصيتها؛ فلا تتخلى عن الانتماء إلى أسرتها التي أنجبتها؛ بل تظل تحمل اسم أبيها، ولها (ذمتها المالية) ما دامت عاقلة رشيدة تباشر عقود التصرفات المدنية

(1) رواه أبو داود- نيل الأوطار للشوكاني جـ 2 ص 255 ط/ ذار الحديث.

دون أن يحد الزواج من هذه الأهلية؛ بل وليس لزوجها ولا لأبيها على أموالها أية ولاية ما دامت بالغة عاقلة رشيدة حيث أتاح لها الإسلام أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها وأن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، كل ذلك مساواة بالرجل سواء بسواء.

تلك المساواة التي كفلها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية في حين أن المرأة الغربية - وبالجملة غير المسلمة، وفي هذا العصر الذي يتنادون فيه بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة- لم تصل إلى هذه الحقوق التي قررها الإسلام، ففي كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحي بالزواج- ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها، وتنسب إلى زوجها، ولا تملك التصرف في أموالها، وسيأتي مزيد بيان لموضوع القوامة[1].

(1) ص 46 من هذا التقرير.

المبحث الثامن

حق العمل

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقاً في نطاق الإسلام، ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعملها، وكانت هي أيضاً- أو زوجها- غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدي العاملة، والعقول المفكرة؛ حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبي فالعمل في هذه الحالات أمر طبيعي، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع.

هذا ويمكن القول- في نطاق نصوص القرآن والسنة- أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، وأن لها تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

الحالة الأولى:

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل؛ ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة، والمرأة في سبيل هذا تنشغل عن أمومتها للمصلحة العامة.

الحالة الثانية:

أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعاً حقاً للنساء، حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة.

ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال؛ فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فروض الكفاية.

ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام- من فقهاء الحنفية- أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها.

الحلقة الثالثة:

أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البادية، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً، أو صاحب أغنام، أو مستأجراً لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة...ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة، لا هؤلاء النسوة اللائي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء، ويلغطن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام.

الحالة الرابعة:

أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائل (هي وهم) فكانت لا بد أن تعمل لهذه الضرورة، أو تلك الحاجة الملحة.

ويمكن إجمال هذا الفن: أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل، أو احتاجت هي العمل، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفا ولا مهنة، وإنما حاجة أو ضرورة.

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى - تربية الإنسان- هي مهنتها، وهي حاجتها، وهي كل أملها ووظيفتها ولننظر في واقعنا، حين خلا البيت من الأب والأم...بانشغالهما، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه، ولنقارن بين - كسب المال- دون ضرورة أو حاجة، وخسارة الأولاد، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر، والمستور منها أكثر.

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد) أعلى وأغلى صناعة، وأن الأم ألزم وأقدر، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها، فأولى بها، ثم أولى، أن

ترعى زرعها لتنعم، وتقر عيناً بثماره.

ليست هذه دعوة للتخلي- بوجه عام- عن العمل، وإنما هي دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة، إذ يقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة، وليس اربح من أن تتاجر الأمر وتنمي جزءها (أولادها أكبادها تمشي على الأرض).